

التعليل النحوي عند ابن جنيّ

أ. فاطمة دوحاجي

المركز الجامعي النعامة (الجزائر)

Abstract:

Syntactic Reasoning by Iben el Djeni Abou el feth Iben el Djeni el Mousli is a well known linguist and one of the brilliant literature man especially in Grammar , famous for his unique and used classification »1 .

His method was described by dr Mazen Moubark in Syntactic Reasoning saying « that Iben el Djeni has devoted his all his time stuyding , classifing, analysing and he has arrived to what have neither the former nor the later achived up to now ... »2

We tried to treat some of the important issues that have a relation with the Syntactic Reasoning by Iben el Djeni such as the question his own classification to Syntactic Reasoning and the second Syntactic Reasoning , starting this resarch speaking about the definition of Syntactic Reasoning .

يعدّ القرن الرابع الهجري أزهر عصور الابتكار في تأليف اللغة و النحو ، ذلك لأنّ أفاق الحياة العلمية اتّسعت كثيراً ، ونشطت الدراسات اللغوية نشاطاً لا نظير له بالعاصمة بغداد قاعدة الدولة الإسلامية، وفي هذا العصر وصل التعليل النحوي إلى أوجّ مراحل ازدهاره، ونضوجه، ومن بين العلماء الذين اهتموا بهذه المسألة العالم الفذ أبو الفتح عثمان بن جني. ونحن في هذا البحث سنحاول أن نتناول بعض القضايا المهمة المرتبطة بالتعليل عنده، نحو قضية تصنيفه للعلل النحوية، وبيان موقفه من العلل الثواني، مستهلين هذا البحث بالحديث عن تعريف التعليل.

التعليل في اللغة: سقيّ بعد سقي، وجنيّ الثمرة مرّة بعد أخرى، والعلة المرض، علّ و اعتلّ أي مرض، فهو عليل، والعلة الحدث: يشغل صاحبه عن حاجته كأنّ العلة صارت شغلاً ثانياً منعه شغله الأول¹.
أما في الاصطلاح: "فالعلة النحويّة هي الوصف الذي يكون مظنة وجه الحكمة في اتخاذ الاحكم ، أو بعبارة أوضح هي الأمر الذي يزعم النحويون أنّ العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجهاً معيناً من التعبير والصياغة"².

والتعليل في النحو في نظر الدكتور حسن خميس الملق هو تفسير اقتراني لركنين: العلة والمعلول، فالعلة دليل يقترن بالمعلول لتفسيره نحويّاً، ويسمّيها بعض النحاة سبباً، والمعلول مدلول عليه بالعلة المفسّرة³.
 أمّا ابن جني فقد اهتم اهتماماً ظاهراً بأمر التعليل النحوي، وأظهر حماسة لا نظير لها في الدفاع عنه، فقد وقف أمام علل النحو وقفة طويلة يدرس ويصف، ويحلل ويصنّف فأتى من ذلك بما لم يسبق له من قبل وما لم يلحق فيه من بعد، هو ذروة القياس وفلسفته، وأعلي علماء العربيّة كعباً، في جميع عصورها، وأغوصهم عامة على أسرار العربيّة، لقد كان ابن جني يعطي كل موضوع حقه من البحث والجهد، فقد أعطى موضوع التعليل النحوي من كتاب (الخصائص)، ومن اهتمامه قسطاً وافراً وحظاً كبيراً فله من ذلك ما يقرب من عشرين باباً تحت هذا العنوان ، فمنها:

- باب ذكر علل العربيّة أكلاميّة هي أم فقهية؟

- باب في تخصيص العلة.

- باب في تعارض العلل.

- بابا في أنّ العلل إذا لم تتعدّ لم تصحّ.

- باب في إدراج العلة واختصارها.

- باب في دور الاعتلال.

واعتمد ابن جنّي في تصنيفه العلل النحوية على الحسن اللغوي والشعور، ويستلهم الفطرة والذوق، غير محتاج إلى الدليل والبرهان.

وقد انتهج ابن جنّي منهج الفقهاء في استنباط العلل، إذ وقع في استقرائه النحو العربيّ على إشارات متناثرة في كتب النحاة جمع بعضها إلى بعض بما أوتي دقة النظر النحوي وثقافة كلامية فقهية، إذ قال عقب تحريره أبواب العلة النحوية: "واعلم أنّ المواضيع التي ضمنتها وعقدت العلة على مجموعها، فقد أرادها أصحابنا وعلوها، وإن لم يكونوا جاءوا بها مقدّمة محروسة فإنهم لها أرادوا، وإياها نورا.. فهذا الذي يرجعون إليه فيما بعد متفرقا قدّمناه نحن مجتمعاً"⁴.

وقد بحث ابن جنّي عن مكان لعلل النحويين بين علل المتكلمين وعلل الفقهاء، ورأى أنّ علل النحويين هي علل خاصة بالنحو العربي، أو علل أقرب إلى علل المتكلمين الذين يرتكزون على العقل في تبرير قضاياهم، فلا هي نفسها علل المتكلمين، ولا هي نفسها علل الفقهاء، لأنها علل تخضع إلى منطق اللغة العربية، واللغة العربية تجنح نحو الخفة، وتجنب الثقل، وهو مبتغى اللسان العربي.

فعلل الفقهاء هي أمارات لوقوع الأحكام الشرعية، وقد تكون الحكمة من الحكم الشرعي خفية، لا يمكن تبريرها عقلاً، فالصلوات الخمس، وعدد ركعاتها وسجاداتها لا نعلم حكمتها، فالشرع يدعونا إلى الإيمان بها وتطبيقها من غير حاجة إلى السؤال عن كنهها.

فالنحويون يعللون بآء "ميزان" وياء "ميعاد" بأنهما منقلبتان عن واو ساكنة لتقل الواو الساكنة بعد الكسرة، وكذلك قلب الياء في "موسر" و"موقن" واواً لسكونها وانضمام ما قبلها، ولا توقف في تقل الياء الساكنة بعد الضمة، لأن حالها في ذلك حال الواو الساكنة بعد الكسرة وهذا أمر يدعو الحس إليه وتطلبه خفة اللسان.

وهذا الذي نذكره عن علل النحو يصوره ابن جنّي في النص الآتي: «باب ذكر علل العربية أكلامية هي أم فقهية⁵: اعلم أنّ علل النحويين - وأعني بذلك حذاقهم المتقنين، لا ألقاهم المستضعفين - أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقيين. وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس، وليس كذلك حديث علل الفقه، وذلك أنها إنما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام، ووجوه الحكمة فيها خفية عنا، غير بادية الصفحة لنا، ألا ترى أنّ ترتيب مناسك الحج وفرائض الطهور والصلاة والطلاق وغير ذلك، إنما يرجع في وجوبه إلى ورود الأمر بعمله، ولا تعرف علة جعل الصلوات في اليوم والليلة خساً دون غيرها من العدد، ولا يعلم أيضاً حال الحكمة والمصلحة في عدد الركعات، ولا في اختلاف ما فيها من التسبيح والتلاوات، إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ولا تحلى النفس بمعرفة السبب الذي كان له ومن أجله، وليس كذلك علل النحويين⁶».

ثم يواصل مستدركا فيقول: « فأول ذلك أنا لسنا ندعي أنّ علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية البتة بل ندعي أنّها أقرب إليها من العلل الفقهية، وإذا حكمنا بديهة العقل، وترافعنا إلى الطبيعة والحس، فقد وفينا الصنعة حقها، وربأنا بها أفرع مشارفها⁷. وقد رأى ابن جنّي أنّ علل النحو على ضربين:

العلل الموجبة والعلل المجوزة: يفرق ابن جنّي في باب من "الخصائص" بين العلة الموجبة والعلة المجوزة، والعلة الموجبة عنده أنها هي التي تلزم الحكم، ولا خيار لك في أن تأخذ بهذا، أو بغيره، فالفاعل على سبيل المثال مرفوع، وليس لك فيه النصب، وأما العلة المجوزة فهي تجوز الوجهين، كأن تحتل الرفع، أو النصب، وهذا الأمر واضح في نصح: «اعلم أنّ أكثر العلل عندنا مبناها على الإيجاب بها، كنصب الفضلة، أو ما شابه في اللفظ الفضلة، ورفع المبتدأ، والخبر، والفاعل، وجرّ المضاف إليه، وغير ذلك. فعلى هذه الداعية إليها موجبة لها غير مقتصر بها على تجويزها،

وعلى هذا مَقَادُ كَلامِ العَرَبِ. وضرِبَ آخِرُ يَسمَى عِلَّةً، وإِنما هُوَ فِي الحَقِيقَةِ سَبَبٌ يُجَوِّزُ، ولا يُوجِبُ. مِن ذلكِ الأَسبابِ السَّتةِ الداعِيةِ إلى الإِمالَةِ هِيَ عِلَّةُ الجِوازِ، لا عِلَّةُ الوَجوبِ، أَلَا تَرى أَنَّهُ لَيسَ فِي الدَنيَا أَمْرٌ يَوجِبُ الإِمالَةَ لا بَدَ مِنها، وَأَنَّ كلَّ مُمالٍ لِعِلَّةٍ مِن تلكِ الأَسبابِ السَّتةِ لَكُ أَن تَتَرَكَ إِمالَتَهُ مَعَ وِجودِها فِيهِ. فَهَذهُ إِذاً عِلَّةُ الجِوازِ، لا عِلَّةُ الوَجوبِ. وَمِن ذلكِ أَن يُقالَ لَک: ما عِلَّةُ قَلبِ واوٍ "أُقَتَّتْ" هَمزَةٌ فَتَقولُ: عِلَّةُ ذلكِ أَن "الواو" انضَمَّتْ ضَمًّا لَازِمًا. وَأنتَ مَعَ هَذا تَجزِيزَ ظَهورِها واوًا غَيرَ مَبدَلَةٍ فَتَقولُ: "وُقَتَّتْ". فَهَذهُ عِلَّةُ الجِوازِ، إِذاً لا عِلَّةُ الوَجوبِ. وَهَذا وَإِن كانَ فِي ظاهِرِ ما تَراهُ فَإِنَّهُ مَعنى صَحيحٌ، وَذلكِ أَن الجِوازَ مَعنى تَعقَلَهُ النَفْسُ، كَما أَن الوَجوبَ كَذلكِ، فَكَما أَن هَنا عِلَّةٌ لِلوَجوبِ، فَكَذلكِ هَنا عِلَّةٌ لِلجِوازِ.

هَذا وَمِن عِللِ الجِوازِ أَن تَقعَ النَكرَةُ بَعدَ المَعرفَةِ الَّتِي يَتمُ الكَلامُ بِها وَتلكِ النَكرَةُ هِيَ المَعرفَةُ فِي المَعنى فَتَكونُ حَينئِذٍ مَخيَراً فِي جَعَلِكَ تلكِ النَكرَةَ - إِنْ سُنَّتْ - حَالاً و- إِنْ سُنَّتْ - بَدَلاً، فَتَقولُ عَلى هَذا: "مَررتَ بِزَيدٍ رَجُلٍ صالِحٍ"، عَلى البَدَلِ، وَإِنْ سُنَّتْ قَلتَ: "مَررتَ بِزَيدٍ رَجُلًا صالِحًا"، عَلى الحَالِ. أَفَلا تَرى كَيفَ كانَ وَقوعُ النَكرَةَ عَقيبَ المَعرفَةِ عَلى هَذا الوَصفِ عِلَّةٌ لِجِوازِ كلِّ واحِدٍ مِنَ الأَمَريينِ، لا عِلَّةٌ لِوَجوبِهِ. وَكَذلكِ كلُّ ما جازَ لَکَ فِيهِ مِنَ المَسائِلِ الجِوابِانِ، وَالثَلَاثَةِ، وَأَکثَرَ مِنَ ذلكِ عَلى هَذا الحَدِّ فَوَقوعِهِ عَليه عِلَّةٌ لِجِوازِ ما جازَ مِنه، لا عِلَّةٌ لِوَجوبِهِ، فَلا تَسْتَنكِرُ هَذا المَوضِعَ⁸.
أَنكَرَ ابنُ جَنِّي عَلى أَبي بَكرِ بنِ السَراجِ نَقسِيمَهُ لِلعِللِ عَلى: الأَوائِلِ، وَالثَواني، وَالثَوالِثِ، وَعَدَّ الثَواني وَالثَوالِثِ مَتمِمَةً لِلعِللِ الأَوائِلِ، وَشَرحا لَها، فَمَا هُوَ المَعروفُ عَندَ بَعضِ الدارِسينَ بِالعِلَّةِ التَعلِيميَّةِ، وَالعِلَّةِ القِياسِيةِ، وَالعِلَّةِ الجَدِليَّةِ النَظَريَّةِ، فَمَا سَمِيَ بِالعِلَّةِ فَقطَ هِيَ العِلَّةُ التَعلِيميَّةِ، وَمَا سَمِيَ بِعِلَّةِ العِلَّةِ هِيَ العِلَّةُ القِياسِيةِ، وَمَا سَمِيَ بِعِلَّةِ العِلَّةِ هِيَ العِلَّةُ الجَدِليَّةِ النَظَريَّةِ، يَقولُ ابنُ جَنِّي: "ذَكَرَ أبو بَكرٍ فِي أَوَّلِ أَصولِهِ هَذا وَمِثْلَ مِنه بِرَفعِ الفاعِلِ. قالَ: إِذا سَئَلنا عَن عِلَّةِ رَفعِهِ قَلتَنا: ارْتَفَعَ بِفَعْلِهِ إِذا قِيلَ: وَلَمْ صارَ الفاعِلُ مَرفوعاً فَهَذا سَؤالٌ عَن عِلَّةِ العِلَّةِ. وَهَذا مَوضِعٌ يَنبَغي أَن تَعلَمَ مِنه أَن هَذا الَّذِي سَماهُ عِلَّةُ العِلَّةِ إِنما هُوَ تَجوزُ فِي اللفظِ فَمَما فِي الحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ شَرحٌ وَتَفسِيرٌ وَتَتميمٌ لِلعِلَّةِ أَلَا تَرى أَنَّهُ إِذا قِيلَ لَهِ: فَلَمْ ارْتَفَعَ الفاعِلُ قالَ: لِإِسنادِ الفَعْلِ إِلَيهِ وَلو شاءَ لابتَدَأَ هَذا فَقالَ فِي جِوابِ رَفعِ زَيدٍ مِن قَولِنا: "قامَ زَيدٌ" إِنما ارْتَفَعَ لِإِسنادِ الفَعْلِ إِلَيهِ، فَكانَ مَغنيًا عَن قَولِهِ: إِنما ارْتَفَعَ بِفَعْلِهِ حَتى تَسأَلُهُ فِما بَعدَ عَن العِلَّةِ الَّتِي ارْتَفَعَ لَها الفاعِلُ، وَهَذا هُوَ الَّذِي أَرادَهُ المَجيِبُ بِقَولِهِ: ارْتَفَعَ بِفَعْلِهِ، أَي بِإِسنادِ الفَعْلِ إِلَيهِ. نَعَمَ وَلو شاءَ لَمَاطَلَهُ فَقالَ لَهِ: وَلَمْ صارَ المَسندُ إِلَيهِ الفَعْلُ مَرفوعاً؟ فَكانَ جِوابِهِ أَن يَقولَ: إِنْ صاحِبُ الحَدِيثِ أَقوى الأَسماءِ، وَالضَمَّةُ أَقوى الحَرَكاتِ، فَجَعَلَ الأَقوى لِلأَقوى، وَكانَ يَجبُ عَلى ما رَتَّبَهُ "أَبو بَكرٍ" أَن تَكونَ هَنا عِلَّةٌ، وَعِلَّةُ العِلَّةِ، وَعِلَّةُ عِلَّةِ العِلَّةِ. وَأيضاً فَقدَ كانَ لَهِ أَن يَتَجاوَزَ هَذا المَوضِعَ إِلى ما وِراءَهُ فَيَقولُ: وَهَلا عَكسوا الأَمَرَ فَأَعطوا الأَسمَ الأَقوى الحَرَكةَ الضَعيفَةَ لئَلّا يَجمَعوا بَينَ تَقبيلَينِ، فَإِن تَكلَفَ مَنتَكلَفٌ جِواباً عَن هَذا تَصاعَدَتِ عِدَّةُ العِللِ، وَأدى ذَلكَ إِلى هَجَنَةِ القَولِ، وَضَعْفَةِ القائِلِ بِهِ⁹.

يَتَضحُ مِن كَلامِ ابنِ جَنِّي أَنَّهُ مِنَ الأَوائِلِ النَحاةِ الَّذينَ أَنكَروا هَذا الإِسفافَ فِي التَعليلِ وَالإِلحاحِ فِي تَتَبَعِ العِللِ؛ لِأَنَّ ذلكَ يَؤدِي إِلى الضَعفِ وَبَهذا هُوَ سابِقُ عَلى ابنِ مِضاءِ القَربِطِيِّ (ت 593هـ) الَّذِي انكَرَ العِللَ الثَواني وَالثَوالِثِ.

قَد يَختَلِفُ النَحويونَ فِي تَعليلِ الحَكمِ الإِعرابِيِّ الواحِدِ، فَمِنهم مَن يَعلِّلهُ بِعِلَّةٍ، وَمِنهم مَن يَرى فِيهِ عِلَّةً أُخَري، وَلَكلٍ مِنهما وَجْهَةٌ نَظَرٌ، فابنُ جَنِّي يَرى فِي عَاملِ المَبتَدَأِ الأَبتداءَ، وَهَذا رَأى يَراهُ البَصَريونَ، بَينما يَرى الكَوفِيُّونَ أَنَّ المَبتَدَأَ يَرفَعُهُ الخَبَرُ، وَقَد نَجَدَ اللفظَ الواحِدَ يَأخُذُ حَكمينَ مَختَلِفينِ، كإِعمالِ أَهلِ الحِجازِ "ما النَافِيةُ" لِلحالِ، وَتَرَكَ بَنِي تَميمِ إِعمالَها وَإِجرائَها مَجري "هَلْ" وَنَحوها، مِمَّا لا يَعمَلُ. وَهُوَ ما يَوضَحُهُ ابنُ جَنِّي فِي كِتابِهِ الخِصائِصِ: "الكَلامُ فِي هَذا المَعنى مِنَ مَوضِعَينِ: أَحَدُهُما الحَكمُ الواحِدُ تَتَجاوِزُ كَونَهُ العِلتانِ، أَو أَكثَرَ مِنهما، وَالأَخرى: الحَكمانِ فِي الشَئِ الواحِدِ المَختَلِفتانِ، دَعَتِ إِلَيهِما عِلتانِ مَختَلِفتانِ.

الأول: منهما كرفع المبتدأ فإننا نحن نعتل لرفعه بالابتداء على ما قد بيناه وأوضحناه من شرحه وتلخيص معناه. والكوفيون يرفعونه إما بالجزء الثاني الذي هو مرافعه عندهم، وإما بما يعود عليه من ذكره على حسب موقعه، وكذلك رفع الخبر، ورفع الفاعل، ورفع ما أقيم مقامه، ورفع خبر إن وأخواتها، وكذلك نصب ما انتصب، وجر ما انجر، وجرم ما انجرم، مما يتجاذب الخلاف في علته. فكل واحد من هذه الأشياء له حكم واحد تتنازع العلة، على ما هو مشروح من حاله في أماكنه. وإنما غرضنا أن نري هنا جملة، لا أن نشرحها، ولا أن نتكلم على تقوية ما قوي منه، وإضعاف ما ضعف منه.

الثاني منهما: الحكمان في الشيء الواحد المختلفان، دعت إليهما علتان مختلفتان، وذلك كإعمال أهل الحجاز "ما النافية" للحال، وترك بني تميم إعمالها وإجرائهم إياها مجرى "هل" ونحوها، مما لا يعمل، فكأن أهل الحجاز لما رأوها داخلية على المبتدأ والخبر دخول "ليس" عليهما، ونافية للحال نفيها إياها أجروها في الرفع والنصب مجراها، إذا اجتمع فيها الشبهان بها. وكأن بني تميم لما رأوها حرفاً داخلياً بمعناه على الجملة المستقلة بنفسها ومباشرة لكل واحد من جزأها كقولك: "ما زيد أخوك"، و"ما قام زيد"، أجروها مجرى "هل"، ألا تراها داخلية على الجملة لمعنى النفي دخول "هل" عليها للاستفهام، ولذلك كانت عند "سيبويه" لغة التميميين أقوى قياساً من لغة الحجازيين".

الهوامش والاحالات:

1- ينظر: لسان العرب، 11/ 467.

2- المبارك: مازن، النحو العربي، ص: 90.

3- الملح: حسن خميس، التعليل النحوي، ص: 29.

4- ابن جني: الخصائص، 1/ 161.

5- ابن جني: الخصائص، 1/ 48.

6- المصدر نفسه، 1/ 48.

7- ابن جني: الخصائص، 1/ 53.

8- ابن جني: الخصائص، 1/ 164.

9- ابن جني: الخصائص، 1/ 173.

10- ابن جني: الخصائص، 1/ 166.

مصادر ومراجع البحث:

1. ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، دط، القاهرة، دار الحديث.
2. حسن خميس الملح، نظرية التعليل النحوي، دار الشروق، عمان، 2000.
3. ابن منظور دت، لسان العرب، دار صادر- بيروت، دط، دت.
4. مازن المبارك، النحو العربي، دار الفكر الإسلامي الحديث، 1981.